

الجمعية العامة



Distr.: General
3 August 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

* البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٧٠ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري وعن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مقدّم استجابة لذلك الطلب.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم أي معلومات تتعلق بتنفيذ القرار ١٦٠/٧٠. ووردت ردود من حكومات كوبا وإكواتور وвенغاريا والمكسيك والجبل الأسود ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وتونغو وأوزبكستان. وقد أوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

ويتضمن هذا التقرير أيضا معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام، ومفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفهومية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولللجنة المعنية بحالات الاحتجاز القسري، والفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

.A/72/150 *

280817

230817

17-13309X (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية
٣	ثالثا - الردود الواردة من الدول
٣	كوبا
٤	الدانمرك
٤	إكوادور
٥	هنغاريا
٥	المكسيك
٦	الجبل الأسود
٦	رومانيا
٦	سلوفينيا
٧	السويد
٧	سويسرا
٧	توغو
٨	أوزبكستان
٨	رابعا - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام والمفوض السامي
١٢	خامسا - الأنشطة التي اضطلع بها اللجنة
١٤	سادسا - الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل
١٥	سابعا - أنشطة وكالات الأمم المتحدة ومنظماها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٧	ثامنا - الخلاصة
١٨	المرفق

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها [١٦٠/٧٠](#) إلى الأمين العام أن يُقدم إليها، في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين، تقريراً عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مُقدم استجابة لذلك الطلب. والتقرير السابق متاح في الوثيقة [A/71/278](#).

٢ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم أي معلومات تتعلق بتنفيذ ذلك القرار. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت قد وردت ردود من حكومات كوبا وإكوادور وهنغاريا والمكسيك والجبل الأسود ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وتونغو وأوزبكستان. ووجه الأمين العام أيضاً طلبات للحصول على معلومات عن تنفيذ القرار إلى الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وإلى منظمات المجتمع المدني. ووردت تقارير من منظمة العفو الدولية، والاتحاد الآسيوي لمناهضة الاختفاء القسري، ورابطة جنيف لحقوق الإنسان - التدريب الدولي، والتحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، ومنظمة إنصاف ضحايا التعذيب، والمنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب. وقد أوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية

٣ - حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، بلغ عدد الدول التي وقّعت على الاتفاقية ٩٦ دولة، وعدد الدول التي صدّقت عليها أو انضمت إليها ٥٦ دولة؛ واعترفت ٢٢ دولة باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٣١)؛ واعترفت ٢٣ دولة باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات تزعم فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢). ويمكن الاطلاع على معلومات مُستكمّلة عن حالة التصديق على الاتفاقية في مرفق هذا التقرير.

ثالثا - الردود الواردة من الدول

٤ - ترد أدناه موجزات الردود الواردة من الدول فيما يتصل بتنفيذ القرار [١٦٠/٧٠](#).

كوبا

٥ - شاركت كوبا مشاركة فعالة في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية وكانت من بين البلدان الأولى التي وقّعت عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وهي دولة طرف في الاتفاقية منذ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتقوم كوبا باستمرار بتقييم إمكانية قبول الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والتي ترى كوبا أنها اختيارية. وكوبا لم تطلب ولم تتلق

أي مساعدة من الأمين العام أو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، أو من أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، أو من أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية، أو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو بأي جانب من جوانب تطبيق الاتفاقية، إذ أن هذه المساعدة لم تكن ضرورية منذ ثورة عام ١٩٥٩. وتفيد كوبا أنها تُطبق في الممارسة العملية، من خلال سياساتها الداخلية والخارجية، احترام السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، مما يتيح لها كفالة عدم حدوث أي حالة من حالات الاختفاء أو التعذيب أو الاحتجاز السري، باستثناء ما يحدث في قاعدة غوانتانامو البحرية التي تحملها الولايات المتحدة الأمريكية بصورة غير شرعية. وتشير كوبا إلى أن نظامها القانوني لا يقتصر على توفير الضمانات القانونية الأساسية المعترف بها عالمياً المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنه يُوفر أيضاً ضمانات محددة لممارسة جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ممارسة حقيقة وفعالية. وقد دافعت كوبا عن تقريرها الأول إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٧. وفي الحوار البناء الذي أجري مع اللجنة، اعترف بالجهود التي تبذلها كوبا والإنجازات التي حققتها في مجال حقوق الإنسان. وأكدت كوبا مجدداً استعدادها للحفاظ على حوار بناء قائم على الاحترام مع أجهزة معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وأكدت من جديد التزامها بمواصلة العمل على تنفيذ التوصيات التي تلقتها وتوفير المتابعة لها، بقدر ما تتفق مع الواقع واحتياجات البلد.

الدانمرك

٦ - سُتصدق الدانمرك على الاتفاقية عندما يتم إقرار تعديلات القانون الدانمركي الضرورية للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ويوافق البرلمان الدانمركي على التصديق عليها. وستنظر الدانمرك أيضاً في إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، بعد أن تنتهي من إعداد دراسة عن الآثار القانونية المتربطة على ذلك. والدانمرك لم تطلب ولم تلتقي أي مساعدة من الأمين العام أو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، أو من وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، أو من الفريق العامل.

إكوادور

٧ - صدّقت إكوادور على الاتفاقية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبدأ نفادها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وامتثلت إكوادور للالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية بأن قدّمت تقريرها في حزيران/يونيه ٢٠١٥ ودافعت عنه في آذار/مارس ٢٠١٧. واعترفت إكوادور باختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها.

هنغاريا

- ٨ - أعربت هنغاريا عن استعدادها للتصديق على الاتفاقية في عدة مناسبات. والمشاورات جارية بين الوزارات، بما في ذلك المراجعة الالزمة للتشريعات الوطنية، بغية اعتماد النص المنشاوي للاتفاقية والمضي في إصدار قانون لتنفيذها في الوقت المناسب.

المكسيك

- ٩ - صدّقت المكسيك على الاتفاقية في عام ٢٠٠٨ . وبعد إجراء مشاورات مع مختلف السلطات المختصة خلصت وزارة الخارجية إلى أن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية يمكن أن يعني ازدواجية العمل الذي تضطلع به الهيئات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن المكسيك تعترف باختصاص الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن تلقي البلاغات الفردية المتعلقة، في جملة أمور، بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، فإن المكسيك تعامل مع قضايا الاختفاء أمام تلك الآليات.

- ١٠ - وتشير المكسيك إلى أن في البلد آليات حكومية وآليات مستقلة على السواء لمعالجة الشكاوى، والعراض المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ، أنشئ داخل مكتب النائب العام مكتب مدعّ خاص مُكرّس لحالات الاختفاء القسري المدفوع الرئيسي منه تحديد أماكن الضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، يستخدم المكتب أكثر التكنولوجيات تقدماً لتنفيذ بروتوكول اعتمد للبحث عن الأشخاص المفقودين والتحقيق في جريمة الاختفاء القسري، يوائم بين المعايير المتعلقة بالبحث عن الأشخاص والمعايير الدولية والوطنية والتوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم مؤسسات حقوق الإنسان في البلد، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، التي لديها علم بحالات اختفاء مزعومة بتقصي الحقائق وتتولى، عند الاقتضاء، إصدار توصيات في هذا الشأن. وعلى وجه الخصوص، ثمة وحدة تحقيق تابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لديها صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بالأشخاص الذين لا تُعرف أماكن وجودهم، والذين يُزعم أن اختفائهم ينطوي على اشتراك أي سلطة أو موظف عام، بهدف تحديد مكان الشخص الذي يُزعم اختفاؤه، والتحقيق في تلك الشكاوى.

- ١١ - وعلى الصعيد الدولي، قبلت المكسيك اختصاص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضمن منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مما يكفل إمكانية استجابة الآليات القضائية وشبه القضائية على الصعيدين الإقليمي والدولي للشكاوى المتعلقة بانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

- ١٢ - ولم تجر حكومة المكسيك مشاورات داخلية بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة من دول أخرى في إطار المادة ٣٢ . ومع ذلك، فقد اضطلعت وزارة

الخارجية بعملية تحليل وتدبر. وخلصت إلى أن المكسيك تعارض، من حيث المبدأ، الاعتراف باختصاص هيئات معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية التسع لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتلقي الشكاوى المقدمة من دول بحق دول أخرى نظراً لأن هذه الشكاوى غالباً ما تكون مُسيَّسة. وعلى الرغم من ذلك، فإن إرادة المكسيك كفالة الامتثال لاتفاقية ومكافحة الاحتفاء تتجلى في اعترافها باختصاص محكمة العدل الدولية، التي هي جهاز الأمم المتحدة القضائي، بتسوية النزاعات الدولية بين الدول. ومن المتوقع أنه فيما يتعلق بأي اتهام للاحتفاء من جانب دولة ثالثة، يمكن عرض القضية على تلك المحكمة الدولية، مما يعني أنه ليس من الضروري حالياً أن تعترف المكسيك باختصاص اللجنة.

الجبل الأسود

١٣ - صدَّق الجبل الأسود على الاتفاقية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية والشكاوى المقدمة من دول بحق دول أخرى.

١٤ - وامتثالاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية، قدم الجبل الأسود تقريره إلى اللجنة في عام ٢٠١٣ ورد على قائمة القضايا التي اعتمدتها اللجنة. وأُجري الحوار البَنَاء بين الجبل الأسود واللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأصدرت اللجنة في أعقابه ملاحظاتها الختامية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدم الجبل الأسود معلومات متابعة بشأن التوصيات التي أبرزتها اللجنة. وخلال الجولة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، أيد الجبل الأسود مواصلة اللجنة عملها بوصفها هيئة رصد الاتفاقية.

١٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، رد الجبل الأسود على استبيان الفريق العامل بشأن دراسة عن حالات الاحتفاء القسري في سياق المجرة.

رومانيا

١٦ - وقَعَت رومانيا على الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتنفيذ رومانيا بأن المادة ٤٣٩ من قانونها الجنائي الجديد تُدرج الاحتفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب بجُهْد حرمان شخص من حماية القانون لفترة زمنية طويلة عن طريق الاحتفاف أو الاعتقال أو الاحتجاز، بناء على أمر من دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها، يعقبه رفض للاعتراف بحرمان الشخص من حرية أو لتقديم معلومات حقيقة عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرم هذا الشخص من حماية القانون. والعقوبة المنطبقة هي السجن المؤبد أو السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ سنة ووقف ممارسة بعض الحقوق.

سلوفينيا

١٧ - سلوفينيا هي إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية، وهي تواصل السعي للتصديق عليها. وتعهد وزارة العدل تحليلاً لاتفاقية بجُهْد إعادة دراسة وتحديد المسائل المفتوحة فيما يتعلق

بالتصديق عليها. ووفقا للإطار القانوني السلفيسي الحالي، لم يتم حتى الآن استيفاء الشروط الالزمة للتصديق على الاتفاقية. ولذلك، ستعد الوزارة أيضا مقتراحات لوضع أساس قانوني تمكينا للتصديق. وسيتم مناقشة أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية واستعراضها في سياق التحليل السالف الذكر. وعقب إجراء التحليل، سيتم تقييم ما إذا كان من الضروري تعزيز الحوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية في نطاق الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٦٠/٧٠.

السويد

١٨ - وقّعت السويد على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧. وقبل أن يُمكّنها التصديق على الاتفاقية يتطلب الأمر إجراء تحليل للتعديلات التشريعية الممكن إدخالها. ومع ذلك، ترى السويد أن تشريعاتها تتفق أساساً مع متطلبات الاتفاقية. والسويد لم تطلب ولم تتلق أي مساعدة كيما تُصبح طرفاً في الاتفاقية أو في فهم وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها.

سويسرا

١٩ - صدّقت سويسرا على الاتفاقية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واعترفت باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية والبلاغات المتبادلة بين الدول، حيث أنه لن يكون من الممكن تعزيز احترام حقوق الإنسان دون وجود آليات رصد فعالة.

٢٠ - وقد تطلّب تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني إجراء تغييرات تشريعية، بما في ذلك إدراج جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة مستقلة في القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت شبكة تنسيق بين مختلف مستويات الدولة (الاتحاد والكانتونات) بُغية البت في أقرب وقت ممكن لدى حدوث اختفاء قسري مزعوم، فيما إذا كان الشخص المعنى يتعرض للحرمان من الحرية في سويسرا، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد مكان الشخص. وبدأ نفاذ التشريع في ذات وقت تنفيذ الاتفاقية (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

٢١ - ولم تطلب سويسرا أو تتلق أي مساعدة من الأمين العام أو من المفوض السامي أو من أي أجهزة للأمم المتحدة أو من أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو من الفريق العامل كيما تُصبح طرفاً في الاتفاقية وتنفذها.

تونغو

٢٢ - وقّعت تونغو على الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وصادقت عليها في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وهي تتخذ التدابير الالزمة للتوعية بالاتفاقية بين مختلف الجهات الفاعلة. ولهذا السبب، ترى تونغو أنه لا يزال من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية أو المتبادلة بين الدول. وتونغو لم تستند من المساعدة التقنية من

أجل التصديق على الاتفاقية، ولم تطلب أي مساعدة من منظمات المجتمع المدني أو من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ الاتفاقية.

أوزبكستان

٢٣ - ثُفيـد أوزبـكـسـتـان بـأنـ السـلـطـاتـ المـخـتـصـةـ تـعـبـرـ الـانـضـمـامـ إـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ أـمـرـاـ سـابـقاـ لـأـوـانـهـ،ـ بـسـبـبـ عـدـمـ وـجـودـ مـصـطـلـحـ "ـالـاخـتـفـاءـ الـقـسـريـ"ـ فـيـ القـانـونـ الـوطـنـيـ وـعـدـمـ وـجـودـ الـاعـتـارـفـ بـهـ كـجـرـيـةـ،ـ بـماـ يـرـتـبـطـ بـذـلـكـ مـسـؤـلـيـةـ جـنـائـيـةـ.ـ وـعـذـلـكـ،ـ تـشـيرـ أـوزـبـكـسـتـانـ إـلـىـ أـنـ بـعـضـ قـوـانـينـهاـ وـتـشـرـيعـاتـهاـ تـتـضـمـنـ أـحـكـامـاـ هـامـةـ تـرمـيـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ وـجـرـمـ بـالـفـعـلـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ وـتـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ،ـ مـنـ بـيـنـهـاـ الـاخـتـفـافـ (ـالـمـادـةـ ١٣٧ـ مـنـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ)،ـ وـالـحرـمانـ غـيرـ الـقـانـونـيـ مـنـ الـحـرـيـةـ (ـالـمـادـةـ ١٣٨ـ)،ـ وـالـاحـتجـارـ بـالـأـشـخـاصـ (ـالـمـادـةـ ١٣٥ـ)،ـ وـسـوـءـ مـارـسـةـ السـلـاطـةـ (ـالـمـادـةـ ٢٠٦ـ)،ـ وـالـاحـتجـازـ غـيرـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـجـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ (ـالـمـادـةـ ٢٣٤ـ).

٢٤ - ولم تطلب أوزبكستان ولم تتلق أي مساعدة من الأمين العام أو من المفهوم السامي تمهيداً للانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها. وعلى الرغم من أن أوزبكستان لم تتلق أي مساعدة تقنية من أي من وكالات الأمم المتحدة أو منظماتها لتعزيز فهم الاتفاقية وتفيذهـا،ـ فـهـيـ تـشـدـدـ عـلـىـ أـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـتـضـمـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ وـبـرـامـجـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـجـامـعـةـ الـقـانـونـ بـولـايـةـ طـشقـندـ،ـ وـأـكـادـيمـيـةـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـمـرـكـزـ التـدـرـيـبـ الإـضـافـيـ لـلـحـقـوقـيـنـ.

رابعاً - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام والمفهوم السامي

٢٥ - طـلـبـتـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ،ـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٥ـ مـنـ قـرـارـهـاـ ١٦٠ـ/ـ٢٠ـ،ـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ وـإـلـىـ الـمـفـهـومـ السـامـيـ أـنـ يـزـيـداـ مـنـ تـكـثـيفـ جـهـودـهـاـ لـمـسـاعـدـةـ الـدـوـلـ عـلـىـ أـنـ تـصـبـحـ أـطـرـافـاـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ بـمـدـفـعـةـ تـحـقـيقـ الـانـضـمـامـ الـعـالـمـيـ إـلـيـهـاـ.

٢٦ - وقد تم تسليط الضوء على الاتفاقية في جميع المناسبات ذات الصلة بالمعاهدات التي نظمتها الأمم المتحدة في نيويورك منذ عام ٢٠٠٧، بغية تشجيع الانضمام إليها أو التصديق عليها وتنفيذـهاـ.ـ وـالـاـتـفـاقـيـةـ جـزـءـ أـيـضاـ مـنـ وـقـائـعـ الـمـنـاسـبـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـاهـدـاتـ فـيـ عـامـ ٢٠١٧ـ.

٢٧ - وقد وجـهـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ رسـالـةـ فـيـ ٣٠ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠١٦ـ بـمـنـاسـبـةـ الـيـوـمـ الـدـولـيـ لـضـحـاـيـاـ الـاخـتـفـاءـ الـقـسـريـ.ـ وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ جـيـعـ الـدـوـلـ مـلـزـمـةـ بـالـتـحـقـيقـ فـيـ حـالـاتـ الـاخـتـفـاءـ الـقـسـريـ وـالـمـقـاضـاةـ بـشـأـنـهـاـ وـالـعـاـقـبـةـ عـلـيـهـاـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ توـفـيرـ سـبـيلـ الـانتـصـافـ لـضـحـاـيـاـهـاـ.ـ وـدـعـاـ جـيـعـ الـدـوـلـ إـلـىـ الـاعـتـارـفـ بـأـنـ أـفـرـادـ أـسـرـ الـمـخـتـفـينـ وـأـصـدـقاءـهـمـ هـمـ أـيـضاـ ضـحـاـيـاـ،ـ وـأـنـ تـضـمـنـ حـقـهـمـ فـيـ الـحـمـاـيـةـ الـكـامـلـةـ مـنـ أـيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ الـانتـقامـ.ـ وـحـثـ جـيـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ أـوـ الـانـضـمـامـ إـلـيـهـاـ دـوـنـ إـبـطـاءـ،ـ وـدـعـاـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ إـلـىـ وـضـعـهـاـ مـوـضـعـ الـتـنـفـيـذـ التـامـ.

٢٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، ألقى الأمين العام رسالة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المكرس للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية. وأشار إلى أهمية وجود صك قانوني معاصر لرصد حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها ومنع وقوعها. ومع ذلك، وعلى الرغم من المزايا الواضحة للاتفاقية، فإنها لم تجذب عدد التصديقات الجدية بها. وشدد على أنه نظراً لعضويتها التي كانت تضم ٥٦ دولة طرفاً في ذلك الوقت، فقد خُرمت الاتفاقية من الدعم الواسع النطاق الذي كانت تتطلبه لتحقيق أهدافها وأعمال وتقعات الأسر التي ناضلت جاهدة من أجل اعتمادها. وحيث جميع الحكومات على أن تؤكد من جديد التزامها بالمبني الراسخ للكرامة الإنسانية، وهو: ألا يتعرض أحد للاختفاء القسري أو يُحتجز احتجازاً سرياً.

٢٩ - وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعيها لمكافحة الاختفاء القسري وتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية في إطار الأولويتين الموضعتين "العنف وانعدام الأمن" و "تقديم الدعم لآليات حقوق الإنسان"، المبينتين في خطة إدارة المفوضية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وترتكز الجهود على دعم الإجراءات التي تخذلها الدول للتصديق على الاتفاقية، وعلى توفير التدريب وبناء القدرات للدول والمجتمع المدني والتوعية بالاتفاقية.

٣٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أشار المفهوم السامي، لدى عرضه التقرير السنوي للمفوضية لعام ٢٠١٦، إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فقال إنها تُقدم زخماً جديداً للنهوض بحقوق الإنسان وحماية المخيم المتاح للمجتمع المدني، بما تستهدفه من ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية. وأشار إلى أن ما تحرزه الدول من تقدم في تحقيق هذا الهدف سيجري تقييمه جزئياً على ضوء العدد الذي يتم التتحقق منه من حالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب الصحفيين، والعاملين المرتبطين بوسائل الإعلام، والنقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣١ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، افتتح المفهوم السامي الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، التي عُقدت في جنيف لتنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية بشأن إقرار اللجنة بوصفها هيئة رصد الاتفاقية. وشدد في بيانه على أن الاختفاء القسري لا يزال يُشكل تحدياً خطيراً لحقوق الإنسان مُقلقاً للجميع. وأشار إلى أن الأحكام المتعلقة بالتحقيقات وعدم الإعادة القسرية والتسليم والاحتجاز السري والإجراءات العاجلة والتحرريات تعني أن الاتفاقية لا تزال تُشكّل أداة مبتكرة ومتعلقة من أجل حظر الاختفاء السري ومنعه ومكافحته. ودعا إلى التصديق العالمي عليها والتنفيذ الفعال لها.

٣٢ - وفي مناسبة الاجتماع العام الرفيع المستوى المذكور أعلاه، حدد المفهوم السامي الهدف الجرى المتمثل في مضاعفة عدد التصديقات على الاتفاقية في غضون خمس سنوات. وسرعان ما تناول دعوته علينا وزير خارجية الأرجنتين وفرنسا. وجرى تعميم إعلان عبر إقليمي يدعم

التصديق على الاتفاقية بين الدول الأعضاء، وقع عليه ٤٩ دولة منها، خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

٣٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، شاركت المفوضية في مؤتمر بشأن تطبيق الاتفاقية نظمته مكتب المدعي العام في ليتوانيا عُقد في فيلنيوس. حضر المؤتمر قضاة، ومدعون عامون، ومسؤولون من مختلف الوزارات، ومحامون، وممثلون للمنظمات غير الحكومية.

٣٤ - وقدّمت مفوضية حقوق الإنسان في هندوراس المساعدة التقنية إلى الحكومة بشأن استعراض تقرير هذه الدولة الطرف إلى اللجنة والذي جرى في آذار/مارس ٢٠١٧.

٣٥ - وواصلت مفوضية حقوق الإنسان في المكسيك المشاركة بنشاط في عملية اعتماد قانون عام بشأن الاختفاء يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وافق مجلس الشيوخ على القانون وهو رهن المناقشة في مجلس النواب.

٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، عملت المفوضية في المكسيك مع المنظمات غير الحكومية وأفراد أسر الأشخاص المختفين من أجل توعيتهم بالآليات الدولية المتاحة لهم، وبخاصة تلك المتاحة من خلال اللجنة، بما في ذلك إجراءات العمل العاجلة. وتعمل المفوضية مع السلطات لضمان أن تكون الإجراءات العاجلة أدلة فعالة في البحث عن الأشخاص المختفين.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، شاركت المفوضية في المكسيك، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في وضع قانون بشأن البحث عن رفات الموتى في كواهوييل وإخراجها وتحديد هوية أصحابها.

٣٨ - وقدّمت مفوضية حقوق الإنسان في المكسيك الدعم للجهود التي تبذلها الشرطة الاتحادية وللجنة التنفيذية لدعم الضحايا من أجل إبلاغ أفراد الأسر بمراحل عمليات تحديد هوية الضحايا بهدف تسهيل الحوار بين الضحايا والسلطات. وشاركت المفوضية أيضاً في الاجتماعات التي عُقدت بين الضحايا والسلطات الاتحادية في ولايات كواهويلا، وغيريرو، وخاليسكو، وسان لويس بوتوسي، وتامالوياس، وفيراكروز.

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت المفوضية في المكسيك المساعدة التقنية لإنشاء وحدة متخصصة معنية بحالات الاختفاء القسري، بدأت عملها في تموز/يوليه ٢٠١٧، داخل مكتب المدعي العام لولاية خاليسكو. ونظمت برنامجاً لبناء قدرات موظفي تلك الوحدة تناول عدة مواضيع، وتضمن دورة محددة بشأن المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الاختفاء.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، واصلت المفوضية في المكسيك العمل في قضية اختفاء ٤٣ طالباً في أيوتينابا، غيريرو، الذي حدث في عام ٢٠١٤. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدّمت المفوضية التدريب بشأن حالات الاختفاء القسري والتعذيب إلى القضاة الذين ينظرون في هذه القضية.

وفي آذار/مارس، أصدرت المفوضية بياناً صحفياً بشأن التحقيق الداخلي أعربت فيه عن الأسف لأن المخالفات التي ظهرت لم تعالج على الوجه الصحيح من جانب آليات الرقابة الداخلية.

٤١ - وفي إكوادور، سهلَ مستشار حقوق الإنسان مشاركة منظمات المجتمع المدني في استعراض تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة.

٤٢ - وفي سري لانكا، وصلت المفوضية الدعوة إلى إدماج أحکام الاتفاقية في التشريعات الوطنية وتقديم المشورة بشأنه.

٤٣ - ونظمَ مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى، بالاشتراك مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منتدى في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن التحديات والنطاق فيما يتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، وقدّم المنتدى التدريب والمشورة لدول المنطقة حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤٤ - وواصل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب تقديم المنح للكيانات غير الحكومية التي تقدّم المساعدة لأسر ضحايا الاعتداء القسري وأو تقوم بتوثيق حالات الاعتداء القسري، تمشياً مع أحکام الاتفاقية. ففي بيرو، على سبيل المثال، يقدّم الصندوق الدعم لثلاثة مشاريع تحالف إلى تقديم المساعدة القانونية وأو النفسية. وفي المكسيك، يواصل الصندوق تقديم الدعم لمشروعين يهدفان إلى تقديم المساعدة القانونية. وفي الأرجنتين، لا يزال مشروع آخر يتلقى الدعم من الصندوق بهدف تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية، بما في ذلك إجراء فحوص الحمض الخلوي الصبغي.

٤٥ - وأورد الأمين العام والمفوض السامي إشارات إلى الادعاءات المتعلقة بحالات الاعتداء القسري في التقارير والبيانات والنشرات الصحفية والإحاطات الصحفية المتعلقة بالدول الأطراف والأطراف من غير الدول في الاتفاقية، مفادها أن جريمة الاعتداء القسري ما زالت تحدث وثبتّن أهمية تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية.

٤٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أشار الأمين العام في تقريره بشأن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة إلى ورود تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات للاعتداء القسري عبر المنطقة ([S/2016/840](#)، الفقرة ١٣).

٤٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ذكر الأمين العام، في تقريره بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أنه لا يزال يشعر بالانزعاج العميق بسبب حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وأشار إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا تزال تُرتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات للاعتداء القسري، من جانب جميع الجماعات وأغلبها يمضي بلا عقاب ([S/2016/1011](#)، الفقرتان ٣٣ و ٨٠).

٤٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أياضاً أشار الأمين العام، في تقريره بشأن الحالة في مالي، إلى الحالات التي وثقتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومن بينها حالة اختفاء قسري ([S/2016/1137](#)، الفقرة ٣٥).

٤٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، وفي مناسبة التوقيع على الاتفاق المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها بين حكومة المكسيك ومفوضية شؤون اللاجئين في المكسيك، أعرب المفوض السامي عن التزام المفوضية بدعم مزيد من الجهود للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة تمشياً مع التوصيات التي تلقتها المكسيك من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع تشريعات وسياسات بشأن حالات الاختفاء القسري والتعذيب. وأعرب أيضاً عن الالتزام بحل القضايا المرمية، مثل اختفاء [٤٣ طالباً من أيوتينابا](#). وأكد من جديد دعمه الذي لا يكل للضحايا وأسرهم واستعداده لدعم جميع الجهود بغرض ضمان إثبات الحقائق وإقامة العدالة.

٥٠ - وفي آذار/مارس ٢٠١٧، في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أعرب المفوض السامي، في بيان أدلّ به خلال حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، عن قلقه ل تعرض عدد لا يُحصى للاحتجاز التعسفي والتعذيب، والاختطاف، والاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية، ولأن المفوضية وجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية قد رفضت دخولهما ذلك البلد.

٥١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، أشار المفوض السامي إلى تقارير تُفيد بحدوث زيادة كبيرة في عدد حالات الاختفاء القسري في بوروندي في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧، وكذلك اكتشاف عشرات الجثث المجهولة الهوية في أنحاء مختلفة من البلد خلال تلك الفترة.

٥٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أشار المفوض السامي إلى نقص الموارد الذي عانت منه اللجان المعنية بالاختفاء وتقصي الحقائق والمصالحة في نيبال منذ التوصل إلى اتفاق سلام في ذلك البلد قبل أكثر من عشر سنوات مضت. وأعرب عن قلقه بشأن عدم تصدي البلد للإفلات من العقاب وعدم الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامساً - الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة

٥٣ - وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعُقد المؤتمر جلسة واحدة، نظر فيها في أداء اللجنة واعترف بكفاءة رصدها لتنفيذ الاتفاقية (انظر [CED/CSP/SR.1](#)). واتخذ المؤتمر بتوافق الآراء القرار الذي يقضي بأن تواصل اللجنة رصد الاتفاقية وفقاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦ من الاتفاقية (انظر [CED/CSP/2016/4](#)).

٤٥ - واتخذت اللجنة عدة خطوات لتشجيع التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وواصلت حوارها مع الفريق العامل وغيره من الآليات والجهات المعنية ذات الصلة. ويُتاح المزيد من المعلومات في الوثيقة A/72/56.

٤٥ - وواصل رئيس اللجنة، في جميع تصريحاته العلنية، التشجيع على التصديق على الاتفاقية والتشديد على أنه ينبغي أن يعقب التصديق إدماجها في النظام القانوني الوطني وتنفيذها. وواصل أيضا دعوة الدول الأطراف التي لم تقبل بعد اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية إلى القيام بذلك.

٤٦ - وفي مناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري (٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦)، أصدرت اللجنة والفريق العامل بيانا صحفيا أعربا فيه عن قلقهما إزاء ادعاءات ممارسة أعمال التخويف والانتقام الموجهة ضد ضحايا الاختفاء القسري والأشخاص الذين يُلْعَنُون عن حالاتهم. وطلبا من الدول في جميع أنحاء العالم منع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري لفترات قصيرة، وضمان إبلاغ أقارب الأشخاص المحروميين من حريةهم بأمر احتجازهم على وجه الدقة والسرعة. وكروا أيضا طلبهما إلى جميع الدول أن تُصدِّق على الاتفاقية أو تنضم إليها كخطوة أولى أساسية نحو منع ممارسة الاختفاء القسري غير المقبولة، والقضاء عليها في نهاية المطاف.

٤٧ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة اجتماعها السنوي الخامس مع الفريق العامل، تداولت فيه مع رئيس الفريق العامل عن طريق الفيديو. وحدد أعضاء الهيئة مجالات الاهتمام المشتركة، بما في ذلك تزايد عدد ما يُسمى بحالات الاختفاء القسري لفترات قصيرة، والجهات الفاعلة من غير الدول، والاعتداءات والانتقامات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٨ - واجتمعت اللجنة مع الدول الأعضاء في اجتماعين عامين عُقدا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٧. ودعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تُقدِّم بعد تقاريرها، والدول التي لم توقع ولم تُصدِّق على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، وشجّعت جميع الدول على قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. وبالإضافة إلى ذلك، عرض رئيس اللجنة أحدث المعلومات عن أعمال اللجنة.

٤٩ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة اجتماعا عاما مع ممثل للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأكَّد الممثل على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى الأولويات المشتركة للتصديق العالمي على الاتفاقية، وامتثال الدول الأطراف للتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٩ (١).

٥٠ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، اجتمعت اللجنة أيضا مع ممثلين للمنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا لمناقشة المسائل العامة ذات الصلة بتعزيز

الاتفاقية وتنفيذها. ورحبـت اللجنة بما تقدّمـه المنظمات غير الحكومية من دعم لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية، وشددـت على أهمـية التعاون الوثيق في التوعـية بها.

٦١ - وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، شارك رئيس اللجنة ونائب لرئيسها في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المذكور أعلاه المكرس للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

٦٢ - وواصلـت اللجنة، عن طريق أمانتها، توجـيه رسائل تذكـيرية إلى الدول الأطراف التي فـات موعد تقديم تقاريرها لـثـها على الإسراع بـتقديـمـها، ووجهـت اهتمـامـها إلى المبادـئ التوجـيهـية المتعلقة بشـكـلـ ومـضـمونـ التـقارـيرـ التي سـتـقـدمـهاـ الدولـ الأـطـرافـ فيـ الـاـتفـاقـيـةـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ (١)ـ (CED/C/2).

سادسا - الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل

٦٣ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كـرـ الفريقـ العـاـملـ، في تـقرـيرـهـ المـقـدـمـ إـلـىـ مجلسـ حقوقـ الإنسانـ، دعـوتـهـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـتـيـ لمـ تـوـقـعـ وـأـوـ تـصـدـيقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ فيـ أـقـرـبـ وقتـ مـمـكـنـ، وـأـنـ تـقـبـلـ اختـصـاصـ اللـجـنـةـ بـتـلـقـيـ حـالـاتـ مـنـ الأـفـرـادـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ٣١ـ منـ الـاـتـفـاقـيـةـ، وـالـشـكـاوـيـ مـنـ دـوـلـ بـحـقـ دـوـلـ أـخـرـيـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ٣٢ـ مـنـهـاـ (A/HRC/33/51)، الفـرـقةـ (١٢١ـ). وـيـعـتـنـمـ الفـرـيقـ العـاـملـ كـلـ فـرـصـةـ لـلـتـشـجـعـ عـلـىـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ خـلـالـ زـيـارـاتـهـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ إـلـىـ الدـوـلـ وـالـاجـتمـاعـاتـ الثـانـيـةـ الـتـيـ تـعـقـدـ مـعـ مـمـثـلـيـهـاـ.

٦٤ - وفي ٢٠ كانـونـ الأولـ/ديـسمـبرـ ٢٠١٦ـ، أـصـدـرـ الفـرـيقـ العـاـملـ بـيـانـاـ صـحـفيـاـ أـثـنـيـ فـيـهـ عـلـىـ الدـوـلـ الأـطـرافـ فيـ الـاـتـفـاقـيـةـ لـقـرـارـهـاـ تـمـدـيـدـ وـلـاـيـةـ اللـجـنـةـ.

٦٥ - وفي ١٧ شـباطـ/فـبراـيرـ ٢٠١٧ـ، شـارـكـ نـائـبـ رـئـيسـ الفـرـيقـ العـاـملـ فيـ الـاجـتمـاعـ الـعـاـمـ الرـفـيعـ المـسـتـوـيـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ، وـدـعـاـ الدـوـلـ الأـطـرافـ إـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ بـحـسـنـ نـيـةـ دـعـمـهـاـ الرـاسـخـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ وـلـأـعـالـمـ اللـجـنـةـ.

٦٦ - واجـتمـعـ رـئـيسـ - مـقـرـرـ الفـرـيقـ العـاـملـ معـ اللـجـنـةـ، عبرـ التـداـولـ عـنـ بـعـدـ، خـلالـ الدـوـرـةـ الـخـادـيـةـ عـشـرـةـ لـلـجـنـةـ المـعـقـودـةـ فيـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ/أـكـتوـبـرـ ٢٠١٦ـ، لـتـبـادـلـ المـعـلـومـاتـ بـشـأنـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـهـيـئـاتـ فـيـ عـمـلـهـماـ بـشـأنـ قـضـيـةـ الـاـخـتـفـاءـ الـقـسـريـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـدـرـاسـةـ الـتـيـ أـعـدـهـاـ الفـرـيقـ العـاـملـ بـشـأنـ حـالـاتـ الـاـخـتـفـاءـ الـقـسـريـ وـالـهـجـرـةـ. وـفـيـ ذـلـكـ الـاجـتمـاعـ، سـلـطـ الـأـعـضـاءـ الـضـوـءـ عـلـىـ ضـرـورةـ مـواـصـلـةـ تـنـسـيـقـ أـنـشـطـتـهـماـ بـصـورـةـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ. وـتـبـادـلـ أـيـضاـ الـمـعـلـومـاتـ بـشـأنـ الـأـنـشـطـةـ السـابـقـةـ وـالـمـقـبـلـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـزـيـاراتـ الـفـطـرـيـةـ، وـعـنـ الـقـضـائـاـ الـمـاـضـيـعـيـةـ، وـاستـعـرـاضـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ، وـاتـفـقـاـ عـلـىـ مـواـصـلـةـ الـتـعاـونـ مـنـ أـجـلـ تـنـسـيـقـ جـدولـيـ أـعـمـالـهـماـ.

سابعا - أنشطة وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٦٧ - اضطلع عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بجهود على الصُّعد الوطنية والإقليمية والعالمية لنشر المعلومات عن الاتفاقية، وتعزيز فهمها، والتحضير لبدء نفاذها، ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب ذلك الصك.

٦٨ - وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، أوصت منظمة العفو الدولية، في الإحاطات التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن استعراضي الحالة في باكستان وتايلاند، بأن يقوم البلدان، على التوالي، بالانضمام إلى الاتفاقية والتصديق عليها، فيما يتعلق بالاستعراض المتصل بالمغرب، أوصت المنظمة بأن يقبل البلد اختصاص اللجنة بشأن تلقي الشكاوى الفردية والشكاوى المقدمة من دول بحق دول أخرى. وفي الإحاطة المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بشأن استعراض الحالة في أيرلندا، أوصت منظمة العفو الدولية بأن يُصدق هذا البلد على الاتفاقية.

٦٩ - وقدّمت منظمة العفو الدولية أيضاً توصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل. فخلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، أوصت المنظمة بأن تقوم أوغندا، وأيسلندا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وهaiti بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، دون تحفظات، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢؛ وأوصت كذلك بأن تقبل توغو اختصاص اللجنة بموجب هاتين المادتين. وخلال الدورة السابعة والعشرين، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم إندونيسيا، والبحرين، وبولندا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بدون تحفظات، وبقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢؛ وأوصت كذلك بأن تقبل البرازيل والمغرب اختصاص اللجنة. وخلال الدورة الثامنة والعشرين، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تُصدق باكستان وغواتيمالا على الاتفاقية، بدون تحفظات، وبأن تقبلها اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢؛ وأوصت كذلك بأن تقبل بيرو اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣٢.

٧٠ - والاتحاد الآسيوي لمكافحة الاختفاء غير الطوعي هو اتحاد يضم ٤١ منظمة تعمل بصورة مباشرة في مسألة الاختفاء القسري في ١٠ بلدان من جنوب وجنوب شرق آسيا. ويسعى ممثلو الاتحاد بنشاط لكسب التأييد على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية للتصديق على الاتفاقية في آسيا والاعتراف باختصاص اللجنة. وأسهم الاتحاد في الاستعراض الدوري الشامل لإندونيسيا والفلبين والهند، ودعا إلى تصديق تلك البلدان على الاتفاقية. ونظم ممثلو الاتحاد تظاهرات عامة وشاركوا في مؤتمرات وحلقات دراسية ومناسبات عامة لتعزيز فهم الاتفاقية. وأصدر الاتحاد بياناً بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في عام ٢٠١٦ والأسبوع الدولي للمختفين في

أيار/مايو ٢٠١٧ كرر فيه دعوته إلى التصديق على الاتفاقية. ويفيد الاتحاد بانتظام معلومات موضوعية عن حالات الاختفاء القسري إلى اللجنة والفريق العامل.

٧١ - رابطة جنيف لحقوق الإنسان - التدريب الدولي، منظمة مكرسة لحقوق الإنسان. وقد عملت بنشاط على كسب التأييد لإقرار اللجنة بصفتها هيئة رصد الاتفاقية خلال الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وعممت رابطة جنيف لحقوق الإنسان مذكرة تبين منجزات اللجنة بين المنظمات غير الحكومية وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. ونظمت الرابطة، بالاشتراك مع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، اجتماعاً تحضيرياً لمؤتمر المنظمات غير الحكومية. ونسقت المنظمة أيضاً إعداد بيان مشترك بين ثمانى منظمات غير حكومية دولية وقامت بتلاوة بيانات صادرة عن منظمات غير حكومية وطنية، من بينها رابطة أمهات ساحة مايو. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، نظمت الرابطة حلقة عمل كمحفل للتفكير في طرق تعزيز منع الاختفاء القسري والحماية منه. ومن بين المسائل الأخرى التي نوقشت ضرورة تعزيز شبكة المنظمات غير الحكومية التي تتصدى للاختفاء القسري ودعم التصديق العالمي على الاتفاقية.

٧٢ - وما فتئ التحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، الذي يضم ٥٦ منظمة غير حكومية، يعمل على تعزيز ولايته على الصعيد العالمي المتمثل في السعي بنشاط إلى كسب التأييد من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها، والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢، وسَنَّ القوانين المحلية التي تُحِرِّم الاختفاء القسري. ونظم مثلوه التحالف مناسبات عامة وحلقات دراسية ومؤتمرات للترويج للاتفاقية لدى طائفة متنوعة من الجماهير، بدءاً من الحكومات ووصولاً إلى المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى وشاركوا فيها. وأسهم التحالف في الاستعراض الدوري الشامل لإندونيسيا والفلبين والهند، ودعا تلك البلدان إلى التصديق على الاتفاقية. وفي إسهامه، حلَّ التحالف بعض الأسباب المحتملة لبطء وتيرة التصديق على الاتفاقية. وأصدر التحالف بيانين في مناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في عام ٢٠١٦، وفي مناسبة الأسبوع الدولي للمحتجفين في أيار/مايو ٢٠١٧، دعا فيهما إلى التصديق العالمي على الاتفاقية.

٧٣ - ومثل منظمة إنصاف ضحايا التعذيب العديد من ضحايا الاختفاء القسري في الدعاوى القضائية المقدمة ضد طائفة من البلدان في المحافل المختلفة، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتشير المنظمة دائماً إلى الاتفاقية في الدعاوى القضائية، وفي التقارير المتعلقة بتنفيذها، وفي التقارير البديلة المقدمة إلى آليات الرصد، وفي التدريب المقدم للمجتمع المدني. وتعامل المنظمة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومع حكومة نيبال بشأن حالات الاختفاء القسري التي وقَعَت خلال النزاع في ذلك البلد. وأسهم مثلوه المنظمة أيضاً في العملية الجارية لوضع مبادئ توجيهية بشأن الاختفاء القسري في أفريقيا، التي تسعى إلى تطبيق أحكام الاتفاقية في السياق الأفريقي.

٧٤ - واضطلعت المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، التي هي عضو في التحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، بعدة أنشطة لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها، ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب ذلك الصك، وتشجيع الدول الأخرى على أن تُصبح أطرافاً في الاتفاقية وعلى أن تعترف باختصاص اللجنة.

٧٥ - ودأبت المنظمة طوال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على تقديم تقارير متابعة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء القسري في نيبال التي سبق أن قدمتها المنظمة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن البلاغات المقدمة ضد نيبال ضد البوسنة والهرسك، وجميعها يتعلّق بحالات الاختفاء القسري التي قدّمتها المنظمة. وفي جميع البلاغات التي قدّمتها المنظمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وردت الإشارة إلى الاتفاقية بوصفها المعيار الأعلى في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بموضوع الاختفاء القسري.

٧٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، قدّمت المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، ومؤسسة العدالة الدولية وسيادة القانون في ظل الديمقراطية، واتلاف رابطات أقرباء الأشخاص المختفين من أمريكا الوسطى تقريراً إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية المتعلقة بالمكسيك التي أصدرتها اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٥.

٧٧ - ونظمت المنظمة عدة دورات تدريبية للمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان في بوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيبال جرى فيها تحليل دقيق للاتفاقية ولوبيات اللجنة وأدائها. ونشر الممثلون أيضاً مقالات بشأن تعزيز فهم الاتفاقية وشاركوا في سلسلة مؤتمرات وحلقات دراسية عُقدت بشأن هذا الموضوع.

ثامناً - الخلاصة

٧٨ - يُشجع الأمين العام بقوة جميع الدول التي لم تُصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بذلك وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وسيواصل الأمين العام والمفوض السامي بذل جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تُصبح أطرافاً في الاتفاقية وعلى كفالة تنفيذها تماماً.

المرفق

الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو صدّقت عليها، أو انضمت إليها حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧

الدولة	تاریخ التوقيع	تاریخ الانضمام أو التصديق
ألانيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجزائر ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
أنغولا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	
الأرجنتين ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
النمسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١
بلجيكا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ ^(٢)
بلizer		
بنن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
اليونان والهرسك ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
بوركينا فاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كايو فيريدي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كمبوديا		٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ^(٢)
الكامبيرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية أفريقيا الوسطى ^(٢)		١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
شيلي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
تشيكيا ^(١)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	٨ شباط/فبراير ٢٠١٧
كوبا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام أو التصديق
الدنمارك ^(١)	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠٠٩ تشرين الأول/أكتوبر
إكواتور ^(١)	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠٠٩ تشرين الأول/أكتوبر
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠٠٨ أيلول/سبتمبر
فرنسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠١١ كانون الثاني/يناير
ألمانيا ^(١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥
اليونان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠٠٨ نيسان/أبريل
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غواتيمala	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غينيا - بيساو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
هايتي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
آيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
المند	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
العراق		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ^(٢)
أيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا ^(١)	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
اليابان ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
казاخستان		٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ^(٢)
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
ليختنشتاين ^(١)	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
ليتوانيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
لوكسمبورغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ملاديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مالي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
موناكو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاریخ الانضمام أو التصديق
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥
الجبل الأسود ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ آيلول/سبتمبر ٢٠١١
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ أيار/مايو ٢٠١٣
موزامبيق	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
هولندا ^(١)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥
النيجر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(٢)
نيجيريا		
الرويج	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
بالاو	٢٠ أيول/سبتمبر ٢٠١١	
بنما	٢٥ أيول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
بيرو		٢٦ أيول/سبتمبر ٢٠١٢
بولندا ^(١)	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
البرتغال ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية مولدوفا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
رومانيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١
سيشيل ^(٢)		١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٦ أيول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
سلوفينيا ^(١)	٢٦ أيول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيول/سبتمبر ٢٠٠٩
أسبانيا ^(١)	٢٧ أيول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦
سري لانكا ^(١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
سانت فنسنت وجزر غرينادين ^(١)	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
سوازيلند ^(١)	٢٥ أيول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سويسرا ^(١)	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
تونغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١
أوغندا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ ^(٢)
أوكرانيا ^(١)		

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام أو التصديق
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
أوروغواي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ^(٢)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) الدول التي أصدرت إعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١ و/أو المادة ٣٢ من الاتفاقية. يمكن الاطلاع

على النص الكامل للإعلانات والتحفظات الصادرة عن الدول الأطراف في الموقع <http://treaties.un.org>.

(ب) انضمام.